الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 120008

تاريخ الحكم: 11 ماي 2010

حكم إبتدائي

بآسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ج بن ،قاطن .

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،مقره بمكاتبه بتونس العاصمة.

.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 7 سبتمبر2009 تحت عدد 1/120008 و الرامية إلى إسناده جراية شيخوخة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن العارض قضى خمسة وعشرين سنة كعامل بإدارة الغابات مكلف بالحراسة دون أن يقع ترسيمه وأنه انخرط في المنظومة الخاصة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وكان يدفع المساهمات من ماله الخاص وفي سنة 2005 انخرط في الصندوق الوطني للضمان والحيطة الإجتماعية غير أنه ولدى مطالبته بالحصول على جراية شيخوخته تمّ رفض مطلبه بمقولة أنه يقع احتساب الفترة التي قضاها في العمل

لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل والممتدة من 1989 إلى 2008 وذلك لعدم دفع المساهمات المتعلقة بها، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا تمكينه من طلباته المبيّنة بطالع هذا.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 نوفمبر 2009 ، والذي أكد فيه أنّ الفصل الثّالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الإجتماعيّ ينصّ على الآتي :"ينظر قاضي الضّمان الإجتماعيّ في النّزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعيّة و الجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضّمان الإجتماعيّ في القطاعين العامّ و الخاصّ وبين مستحقّي المنافع الإجتماعيّة والجرايات، كما ينظر قاضي الضّمان الاجتماعيّ في النّزاعات التي تنشأ بين المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعيّة و الجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضّمان الإجتماعيّ، كما ينظر قاضي الضّمان الإجتماعيّ أيضا في النّزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقّي المنافع الإجتماعيّ و الجرايات و مؤجّريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التّصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضّمان الإجتماعيّ" وبما أنّ الدعوى قدمت بتاريخ غرة جوان 2006 أي بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وبما أنها تتعلق بمادة الجرايات فإنها تكون خارج ولاية القاضي الإداري وأكد عرضيا من جهة الأصل أن الدعوى مرفوضة من هذه الجهة ضرورة أن العارض قدم مطلب ضم الخدمات خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون عدد12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريـــة كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القـــانون الأســـاسي عدد 63 لسنة 2009 المـــؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الإجتماعيّ.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 افريل 2010 و التي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد و ء في تلاوة تقريره الكتابي وحضر المدعي وحضرت ممثلة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتمسكت بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في القضية ،

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 11 ماي 2010.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الإختصاص :

حيث يطالب العارض بالحصول على جراية شيخوخة.

وحيث ينص الفصل الثّالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الإجتماعيّ على الآتي :"ينظر قاضي الضّمان الإجتماعيّ في النّزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعيّة و الجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضّمان الإجتماعيّ في القطاعين العامّ و الخاصّ وبين مستحقّي المنافع الإجتماعيّة والجرايات، كما ينظر قاضي الضّمان الاجتماعيّ في النّزاعات التي تنشأ بين المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعيّة والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضّمان الإجتماعيّ، كما ينظر قاضي الضّمان الإجتماعيّ أيضا في النّزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقّي المنافع الإجتماعيّ و الجرايات ومؤجّريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التّصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضّمان الإجتماعيّ.

وحيث طالما تعلّقت الدّعوى بتمكين العارض من جراية شيخوخة وطالما رفعت بعد دخول القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الإجتماعيّ حيز التنفيذ فإنّها تندرج تبعا لذلك في إطار النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات الأمر الذي يجعلها خارجة عن ولاية المحكمة الإدارية ويتّجه بالتّالي التخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الإختصاص.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي،

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة بالنيابة وعضوية المستشـــارين السيدين الحـ لا وء ة

وتلي علنا بجلسة يوم 11 ماي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة بالنيابة

نعيمة بن عاقلة

المقرر

و ة